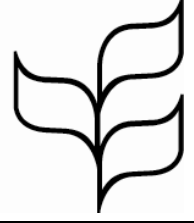


Distr.: Limited
11 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب

البند 16 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مشروع تقرير الاجتماع

مقدمة

1- عُقد الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ في نيروبي في الفترة من 4 إلى 12 أغسطس/آب 2026. وحضر الاجتماع xx طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [يُستكمل فيما بعد].

البند 1

افتتاح الاجتماع

2- افتتحت الرئيسة كلاريسا سوزا ديلا نينا (البرازيل) الاجتماع في الساعة 10:10 من يوم 4 أغسطس/آب 2026.

3- ورحّبت الرئيسة بالمشاركين، ملاحظة أن هذا الاجتماع يُمثّل آخر فرصة متاحة قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف لمعالجة قضايا التنفيذ الهامة التي نوقشت منذ اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2022. وكان لدى الهيئة الفرعية جدول أعمال كامل للاجتماع وهدف واضح، وهو تزويد الأطراف بتوصيات من شأنها أن تساعد في تسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار. وكل بند من بنود جدول الأعمال المعروضة على الهيئة الفرعية مهم ويستحق كامل اهتمامها من أجل مساعدة الأطراف على تحقيق الآثار المرجوة للاتفاقية والإطار. ويمكن التحدي في العمل على كل بند بكفاءة وتعاون، مع التذكير بأن التوصيات ستؤثر في نهاية المطاف على رفاه السكان، والأسس الإيكولوجية لاقتصاداتهم، وصحة كوكب الأرض. وشجعت المندوبين على الإيجاز في مداخلاتهم والتركيز على الحلول في مفاوضاتهم والسعي إلى وضع الصيغة النهائية لنص واضح ونهائي لتخفيف العبء الواقع على الأطراف في الاجتماعات التي تُعقد في يريفان.

4- وأدلى ببيانات افتتاحية¹ نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، باسم المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن، والأمانة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوميكر، والسكرتير الثاني لسفارة كولومبيا في كينيا، أندريس دوكي سوليس، باسم رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، إيرين فيليز توريس.

¹ تُتاح البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماع والتي قدمها المشاركون كتابيا على الموقع www.cbd.int/meetings/sbi-07. وإذا طلب ممثلو الأطراف إدراج بيان في التقرير، يُوفّر رابط تشعبي للبيان المعني في حاشية بجوار اسم الطرف.

5- وأشارت نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد ترحيبها بالوفود في نيروبي، إلى أن إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي قد استوعب، عند اعتماده، حجم أزمة التنوع البيولوجي وطموح الاستجابة العالمية، مما يوفر خريطة طريق لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030. وقد نجح الإطار في توليد التزام سياسي غير مسبوق، حيث قدم 170 طرفاً أهدافاً وطنية للتنوع البيولوجي حتى الآن. ومع ذلك، يبين أول استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذه بوضوح أن التنفيذ لا يزال غير مؤكد؛ وأفاد أقل من نصف الأطراف بأنه يسير على المسار الصحيح لتحقيق أي من الأهداف العالمية بحلول عام 2030؛ وأن الأهداف الوطنية مجتمعة غير كافية لتحقيق الأهداف العالمية المشتركة. ولذلك، فإن الاجتماع الحالي يمثل فرصة هامة لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ، وتعزيز نهج بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، والمضي قدماً بالعمل المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي. ويتطلب تحقيق التنفيذ الكامل للإطار اتباع نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، ومن ثم فإن الشراكات مهمة؛ ويتسم أيضاً التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومراكز الدعم الإقليمية بالأهمية في مساعدة البلدان على تسريع وتيرة التنفيذ. وبالنسبة للأمم المتحدة، تمثل مبادرة الأمم المتحدة 80 فرصة لتعزيز الطريقة التي تدعم بها الأطراف في تنفيذ الإطار، من خلال تيسير سبل الوصول إلى الخبرات، وتعزيز المساعدة التقنية، وضمان قدرة البلدان على الاستفادة من كامل نطاق المعارف والقدرات المتاحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي إطار الاتساق الوثيق مع هدف حزمة العمل 27 من مبادرة الأمم المتحدة 80 المتعلقة بالبيئة، يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع البلدان لترجمة الطموح العالمي إلى عمل وطني ونتائج محلية، من خلال حافظة التنوع البيولوجي الخاصة به، وشراكة مُسرَّعة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة التمكينية الممولة من مرفق البيئة العالمية، ومختبر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وشبكته الأوسع من الشراكات التقنية. وهناك فرصة واضحة لتعزيز التعاون والشراكات عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع، وتحسين الاتساق والكفاءة، والحد من الازدواجية، والاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والموارد الجماعية للمساعدة في تسريع وتيرة التنفيذ. وأشارت إلى أن الأمين العام قد حث الأطراف على "إسراع الخطى، مع توكي أهداف طموحة والعمل في إطار المساءلة"، وتمنت للوفود مناقشات مثمرة ونجاحاً في عملها المقبل.

6- ورَحِّبَت الأمانة التنفيذية أيضاً بالمشاركين، وشكرت مختلف الحكومات والاتحاد الأوروبي ومعهد فريدجوف نانسن على تقديم الدعم المالي لمشاركة وفود من 118 طرفاً. ولاحظت أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2026 سيمثل منتصف الطريق في تنفيذ الإطار ومن المتوقع أن يُسفر عن العديد من القرارات الهامة، بما في ذلك في سياق التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. ولذلك، ستكون توصيات الهيئة الفرعية محورية لنجاح الإطار. وقد أظهر التقرير العالمي أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به إذا أرادت الأطراف تحقيق أهدافها العالمية الـ 23. وحتى الآن، كان التقدم المحرز في تحقيق الأهداف متفاوتاً، ويعود ذلك في أغلب الأحيان إلى استمرار الاختلالات في السياسات العامة وقرارات الاستثمار. وعلى الرغم من النمو المطرد الذي شهده الاستثمار في الطبيعة، فإنه لا يزال أقل بكثير من حجم الاستثمار في الأنشطة التي تضر بالتنوع البيولوجي. ولا يمكن معالجة ذلك إلا من خلال اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف وإجراءات وطنية. ولم تكن الحجة الداعية إلى اتخاذ إجراءات أسرع وأكثر جرأة بشأن التنوع البيولوجي أكثر إقناعاً مما هي عليه الآن. ويتطلب العمل من أجل الطبيعة الاعتراف بأن مخاطر اليوم ستكلفنا تكاليف باهظة غداً، وأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين والحلول القائمة على الطبيعة هي أفضل الضمانات، وأن العلم حليف لنا. ويتعين على الهيئة الفرعية الاستفادة من التزام ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات العلمية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية والمدن والجهات الفاعلة الأخرى للوفاء بما وعد به الإطار.

7- وقال السكرتير الثاني إن وقت تقديم الالتزامات قد ولى، وحث الآن وقت مواجهة التحدي المتمثل في تحويل الإطار إلى نتائج ملموسة للطبيعة والناس. وفي كالي، أثبتت الأطراف أنه يمكن، بفضل الإرادة السياسية والغرض المشترك، التوصل إلى اتفاقات طموحة. ويقع على عاتق الهيئة الفرعية ترجمة هذه الاتفاقات إلى إجراءات تعزز التنفيذ.

وكل بند على جدول الأعمال ضروري لتحقيق غايات الإطار بحلول عام 2030. وقد أتاح الاستعراض العالمي الأول فرصة تاريخية لتحديد الفرص وتبادل الخبرات وتعزيز التنفيذ. ويظل حشد الموارد أولوية من الأولويات؛ فبالإضافة إلى تعزيز التمويل والآلية المالية نفسها، ينبغي للأطراف أن تركز على تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، وذلك من خلال تطوير الجوانب التقنية المتعلقة. ويجري أيضا التنفيذ على أرض الواقع، وبالتالي يمكن تسريع وتيرته من خلال تنشيط الحوكمة المتعددة المستويات وتعزيز تبادل الخبرات وبناء التحالفات بين مختلف مستويات الحكومة. ويتطلب ذلك تعزيز القدرات والتعاون العلمي والتقني وتبادل المعارف والوصول إلى المعلومات. ويلزم أيضا اتخاذ إجراءات بشأن الأسباب الهيكلية لفقدان التنوع البيولوجي، ومن هنا جاء عقد المؤتمر الأول بشأن التحول عن الوقود الأحفوري، الذي عقد في سانتا مارتا، كولومبيا. وقد استكمل هذا الحدث تنفيذ الإطار، ومن المؤمل أن يساهم في تحقيق تكامل أكبر بين خطط التنوع البيولوجي والمناخ والتنمية المستدامة. وبشكل عام، تتمثل رسالة كالي في أن التنفيذ يتطلب دمج الخطط، وربط المؤسسات، وتعظيم القدرات، وحشد الموارد، وبناء التحالفات لتحويل الالتزامات الدولية إلى تحول حقيقي على أرض الواقع. ووفقا لروح أسلوب العمل الجديد المقترح في كالي، والذي يستند إلى التعاون والثقة بين الأطراف والمعارف العلمية والتقليدية وإشراك مختلف الجهات الفاعلة، والاعتقاد بأن السلام مع الطبيعة لا يمكن تحقيقه إلا إذا عملت الأطراف معا على وجه الاستعجال، تمنى السكرتير الثاني للوفود اجتماعا مثمرا وبناء يُقرب العالم من رؤية مشتركة للعيش في وئام مع الطبيعة.

البند 2

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- 8- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في 4 أغسطس/آب، على أن يتولى بلال قطيشات (الأردن) مهام مقرر الاجتماع.
- 9- وأدلى المقرر بكلمة شكر باسم جميع المشاركين.
- 10- ونظرت الهيئة الفرعية، في الجلسة نفسها، في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع،² وجدول الأعمال المؤقت المشروع،³ وتنظيم العمل المقترح المبين في المرفق الأول لمذكرة السيناريو.⁴
- 11- واعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 4- حشد الموارد والآلية المالية:
 - (أ) حشد الموارد؛
 - (ب) الآلية المالية.

² CBD/SBI/7/1.

³ CBD/SBI/7/1/Add.1/Rev.1.

⁴ CBD/SBI/7/1/Add.2.

- 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 6- التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ وخطّة عمل بناء القدرات للبروتوكول.
- 7- التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 8- البيولوجيا التركيبية: خطّة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف.
- 9- إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 10- بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي.
- 11- آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.
- 12- تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها.
- 13- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.
- 14- المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.
- 12- وافقت الهيئة الفرعية أيضا على تنظيم العمل المقترح.
- 13- وأدلى ممثل لفيجي ببيان (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ).

البند 3

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 14- بدأت الهيئة الفرعية مناقشتها للبند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،⁵ تضمنت مشروع توصية لتتظر فيه الهيئة الفرعية، فضلا عن إضافة تعرض موجز الاستعراض العالمي واستنتاجاته ورسائله الرئيسية.⁶ وقد ورد مشروع التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار في وثيقة صدرت للاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁷ في حين وردت المنهجيات المستخدمة في إعداد التقرير العالمي والمعلومات المتعلقة باستعراض النظراء في وثائق إعلامية صدرت للاجتماع نفسه.⁸ والوثائق الإعلامية التالية ذات صلة أيضا: مذكرة من

⁵ [.CBD/SBI/7/2/Rev.1](#)

⁶ [.CBD/SBI/7/2/Add.1](#)

⁷ [.CBD/SBSTTA/28/2/Add.1/Rev.1](#)

⁸ [CBD/SBSTTA/28/INF/9](#) و [CBD/SBSTTA/28/INF/13](#)، على التوالي.

الأمانة بشأن حالة الموارد التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية للاستعداد والإجراءات المبكرة لتنفيذ الإطار وإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛⁹ وتحليل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف بما يتماشى مع الإطار.¹⁰ ومن الأمور ذات الصلة أيضا تقارير اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والوثائق الصادرة للاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي يمكن الاطلاع عليها على الصفحتين الشبكتين الخاصتين بهذين الاجتماعين. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في توصيتها 1/28، الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الموافقة على إدراج أحكام تلك التوصية بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي في مشاريع المقررات التي ستقدم لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

15- وقدم أحد الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري تحديثا موجزا عن عمل الفريق.

16- وبما أن طرائق تقديم البيانات¹¹ في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 3 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة،¹² سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الأول للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

17- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 3 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، وتشاد، وتونس، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوستاريكا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن.

18- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 3 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، وجمعية الطيور العالمية، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجمعية أصدقاء الأرض-ماليزيا، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وشبكة العمل من أجل الغابات المطيرة. ومستشارو روكفلر للأعمال الخيرية (الأعمال التجارية من أجل الطبيعة)، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي، والصندوق العالمي للطبيعة.

19- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، والبحرين، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

⁹ [.CBD/SBI/7/INF/17](#)

¹⁰ [.CBD/SBI/7/INF/22](#)

¹¹ [.CBD/SBI/7/1/Add.2](#)، المرفق الثاني.

¹² رقما 055-2026 و 060-2026.

وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وشيلي، والصومال، والصين، وغانا (باسم الدول الأفريقية)، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند.

20- ومارس ممثلاً الاتحاد الروسي وأوكرانيا حقهما في الرد.

21- وأثارت ممثلة لنيجيريا نقطة نظام.

22- وأدلت أيضاً ببيان خلال الجلسة ممثلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

23- وأدلى ببيانات أخرى خلال الجلسة ممثلو النخبون البيئيون في كاليفورنيا، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجمعية أصدقاء الأرض-ماليزيا، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

24- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال معني بالبند 3 من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته ساني كرويد (مملكة هولندا) وسيفيندرا مايكل (فيجي)، ويكلف باستعراض مشروع التوصية، بالاستناد إلى نص أعدته الرئيسة بمساعدة الأمانة.

25- [يُستكمل فيما بعد]

البند 4

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

26- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند الفرعي 4 (أ) من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 4 أغسطس/آب. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن حشد الموارد،¹³ تضمنت مشروع توصية، فضلاً عن أربع إضافات تعرض مذكرات من الأمانة بشأن المقترحات المتعلقة بأفضل تواتر دوري للإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل القائمة المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، مع مراعاة الفرص المحتملة لتوسيع قاعدة المساهمين،¹⁴ واستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2030-2025،¹⁵ ومواصلة إعداد معايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية¹⁶ وتحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁷ وأصدرت الأمانة أيضاً مذكرات فيما يتعلق بهذا البند الفرعي في شكل وثائق إعلامية بشأن ما يلي: مقترحات بشأن أفضل تواتر دوري للإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل القائمة المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية،¹⁸ واستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2030-2025،¹⁹ وفرص تعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي.²⁰

¹³ [.CBD/SBI/7/3](#)

¹⁴ [.CBD/SBI/7/3/Add.1](#)

¹⁵ [.CBD/SBI/7/3/Add.2](#)

¹⁶ [.CBD/SBI/7/3/Add.3](#)

¹⁷ [.CBD/SBI/7/3/Add.4](#)

¹⁸ [.CBD/SBI/7/INF/18](#)

¹⁹ [.CBD/SBI/7/INF/19](#)

²⁰ [.CBD/SBI/7/INF/20](#)

27- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفّذت بالنسبة للبند الفرعي 4 (أ)، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملاً بالإخطارين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثاني للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبد أي اعتراضات.

28- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند الفرعي 4 (أ): الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وأستراليا، والبرازيل، وبيرو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك، وملاييا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

29- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند الفرعي 4 (أ): المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمة التأثير العالمي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، ومنظمة السلام الأخضر الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون الكولومبية، وشبكة العمل من أجل الغابات المطيرة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة حفظ الطبيعة، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي، والصندوق العالمي للطبيعة.

30- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، والبحرين، والبرازيل (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (كطرف منفرد، وبشكل منفصل، باسم مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، وزمبابوي (باسم الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا (باسم أستراليا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان)، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

31- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث.

32- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته لوكريشيا لاندمان (سويسرا) وفرانسيس ميرري سابينو أوغوال (أوغندا)، ويكلف بإعداد مشروع التوصية. وعلى وجه التحديد، وتمشيا مع الولاية الممنوحة للهيئة الفرعية في الفقرة 24 من المقرر [34/16](#)، سيعمل الفريق على تنفيذ المهام التالية: مواصلة إعداد معايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية وتحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛ ومناقشة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين وسبل المضي قدماً في استعراض وتعديل القائمة المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية. وسيناقش الفريق أيضاً الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بخراط الطريق الواردة في المقرر نفسه.

33- [يُستكمل فيما بعد]

(ب) الآلية المالية

34- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند الفرعي 4 (ب) من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 5 أغسطس/آب. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية،²¹ تضمنت مشروع توصية، وإضافة تعرض الموجز التنفيذي للمشروع الأولي لتقرير مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.²² وقد ورد المشروع الأولي للتقرير نفسه في وثيقة إعلامية.²³ وصدرت أيضا وثيقة إعلامية بشأن حالة الموارد التي وافق عليها المرفق للاستعداد والإجراءات المبكرة لتنفيذ الإطار وإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية²⁴ فيما يتعلق بهذا البند الفرعي.

35- وقدم ممثل للمرفق عرضا موجزا عن التقرير الأولي الذي قدمه مجلس المرفق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

36- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند الفرعي 4 (ب)، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثالث للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

37- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند الفرعي 4 (ب): الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، والبرازيل، وبيرو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، واليمن.

38- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند الفرعي 4 (ب): المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي.

39- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبنما، وبوروندي، وجزر البهاما (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي (باسم الدول الأفريقية)، والصين، وغابون، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وقطر، والكاميرون، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.

40- وأدلى ببيانات أيضا خلال الجلسة المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

41- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته إنكا غنيتكي (ألمانيا) ويبي وانغ (الصين)، ويكلف بإعداد مشروع توصية بشأن الآلية المالية مع الأخذ بعين الاعتبار الآراء المُعرب عنها في الجلسة العامة والمقدمة كتابيا، والاستناد في عمله إلى النص الذي أعدته الرئيسة بمساعدة الأمانة.

42- [يُستكمل فيما بعد]

²¹ [.CBD/SBI/7/4](#)

²² [.CBD/SBI/7/4/Add.1](#)

²³ [.CBD/SBI/7/INF/13](#)

²⁴ [.CBD/SBI/7/INF/17](#)

البند 5

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

43- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند الخامس من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،²⁵ تضمنت عناصر من مشروع توصية، وإضافات تتضمن موجزا تنفيذيا للدراسة المكلف بإجرائها بشأن الأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة،²⁶ ومنهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي.²⁷ وصدرت أيضا الوثائق الإعلامية التالية فيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال: تجميع للآراء المقدمة بشأن الطرائق الإضافية المحتملة للآلية المتعددة الأطراف؛²⁸ وتجميع للآراء المقدمة بشأن الأدوات والنماذج الجديدة المحتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف؛²⁹ ودراسة بشأن الأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.³⁰

44- وقدمت رئيسة مشاركة للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي.

45- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثانية، نظرها في البند 5 من جدول الأعمال.

46- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 5 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الرابع للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

47- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 5 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وأستراليا، والبرازيل، وبنين، وتشاد، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

48- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 5 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لصانعي ورابطات المستحضرات الصيدلانية، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

²⁵ [CBD/SBI/7/5](#).

²⁶ [CBD/SBI/7/5/Add.1](#).

²⁷ [CBD/SBI/7/5/Add.2](#).

²⁸ [CBD/SBI/7/INF/9](#).

²⁹ [CBD/SBI/7/INF/14](#).

³⁰ [CBD/SBI/7/INF/15](#).

49- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (كطرف منفرد، وبشكل منفصل، باسم مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، وزمبابوي، والصين، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ومصر (باسم الدول الأفريقية)، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، واليمن.

50- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو غرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومعهد لايبنتز (المجموعة الألمانية للكائنات الحية الدقيقة ومزارع الخلايا)، وشبكة العالم الثالث.

51- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته إيدا هيلمرك (النرويج) ونيكا نيكولاس (أنتيغوا وبربودا)، ويكلف بإعداد مشروع التوصية بالكامل، بغية تناول القضايا الثلاث المعروضة على الهيئة الفرعية: الطرائق الإضافية المحتملة للآلية المتعددة الأطراف؛ والأدوات والمنصات الجديدة الممكنة لجعل معلومات التسلسل الرقمي متاحة ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة؛ ومنهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي.

52- [يُستكمل فيما بعد]

البند 6

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول

53- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة المعقودة في 5 أغسطس/آب. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول،³¹ تضمنت مشروع توصية، وإضافة تتضمن تحليلا للمعلومات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الخامس وتقييم منتصف المدة.³²

54- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 6 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الخامس للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

55- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 6 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، والبرازيل، وتشاد، وتونس، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي (باسم الدول الأفريقية)، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

56- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن يُسجل بيان المراقب التالي باعتباره بيانا مقدما رسميا في إطار البند 6 من جدول الأعمال: المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

³¹ [CBD/SBI/7/6](#).

³² [CBD/SBI/7/6/Add.1](#).

- 57- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: إندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، والبحرين، وبنما، وبيرو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وغانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكينيا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، وملايوي (باسم الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والهند، واليمن.
- 58- وأدلى ببيان أيضا خلال الجلسة ممثل لفانواتو، وهي دولة غير طرف في البروتوكول، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ.
- 59- وأدلى ممثل للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيان آخر خلال الجلسة.
- 60- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستُعدّ نسخة منقّحة من مشروع التوصية بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.
- 61- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، المعقودة في 9 أغسطس/آب، في مشروع توصية مقدم من الرئيسة.
- 62- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وبنما،³³ وزمبابوي، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، وملايوي، والنرويج، ونيجيريا، والهند، واليابان.
- 63- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.2](#).
- 64- وفي جلستها العامة الثامنة، المعقودة في 10 أغسطس/آب، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.2](#).
- 65- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الكاميرون، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والمملكة المتحدة.
- 66- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.2](#)، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية xx/7.

البند 7

التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- 67- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁴ تضمنت مشاريع توصيات، فضلا عن إضافتين: تحليل للمعلومات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا،³⁵ وتجميع للآراء لإثراء الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا.³⁶ وصدرت أيضا الوثائق الإعلامية التالية فيما يتعلق بالبند السابع من جدول الأعمال: تحليل

³³ متاحة هنا.

³⁴ [CBD/SBI/7/7](#).

³⁵ [CBD/SBI/7/7/Add.1](#).

³⁶ [CBD/SBI/7/7/Add.2](#).

للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية وغيرها من المصادر والمتعلقة بالتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا،³⁷ ودراسة استطلاعية عن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وعن السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ،³⁸ وتحليل للمعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع،³⁹ وتحليل للردود على الاستقصاء المحدد الهدف الذي أجرته غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع،⁴⁰ وتحليل لدعم بناء القدرات وتمييزها المتاح لتنفيذ بروتوكول ناغويا،⁴¹ وتحليل للموارد المالية وحشد الموارد لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا.⁴²

68- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 7 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملاً بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق السادس للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبد أي اعتراضات.

69- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 7 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وبنين، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

70- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 7 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

71- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، والبحرين، والبرازيل، وبوروندي، وبورو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وغانا، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر (باسم الدول الأفريقية)، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.

72- وأدلى ببيان أيضاً خلال الجلسة ممثل لليمن، وهو دولة غير طرف في البروتوكول.

73- وأدلى ببيانات أخرى خلال الجلسة ممثلو غرفة التجارة الدولية، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث.

74- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعدّ نسخة منقّحة من مشاريع التوصيات بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

75- وبدأت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، نظرها في مشاريع توصيات مقدمة من الرئيسة.

76- وقدمت ممثلة للأمانة تصويها شفويها لمشاريع التوصيات.

³⁷ [.CBD/SBI/7/INF/2](#)

³⁸ [.CBD/SBI/7/INF/3/Rev.1](#)

³⁹ [.CBD/SBI/7/INF/4](#)

⁴⁰ [.CBD/SBI/7/INF/5](#)

⁴¹ [.CBD/SBI/7/INF/6](#)

⁴² [.CBD/SBI/7/INF/7](#)

77- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وكوت ديفوار، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند.

78- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، النظر في مشاريع التوصيات.

79- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، والصين، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر (باسم الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والهند، واليابان، وكينيا، وملاي، وملديف، وناميبيا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

80- كما أدلى ببيان ممثل عن مرفق البيئة العالمية.

81- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصيات، بصيغته المعدلة شفويًا، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/SBI/7/L.4](#).

82- [يستكمل فيما بعد]

البند 8

البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

83- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 8 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن خطة العمل المواضيعية الرامية إلى دعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية،⁴³ تضمنت مشروع توصية، وإضافة تتضمن مشروع خطة العمل المواضيعية.⁴⁴

84- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُقِذت بالنسبة للبند 8 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملاً بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق السابع للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسَجَّل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبَدَّ أي اعتراضات.

85- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسَجَّل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 8 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وأستراليا، والبرازيل، وتشاد، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان، واليمن.

86- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن تُسَجَّل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 8 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة "بولينيس".

⁴³ [CBD/SBI/7/8](#).

⁴⁴ [CBD/SBI/7/8/Add.1](#).

- 87- وبالإضافة إلى ذلك، أدلت ممثلة لتونغا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ) ببيان خلال الجلسة.
- 88- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 6 أغسطس/آب، نظرها في البند 8 من جدول الأعمال.
- 89- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وشيلي، وقطر، وكينيا (باسم الدول الأفريقية)، ومصر، وملاي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.
- 90- وأدلى ببيان أيضا ممثلا تحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 91- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستُعدّ نسخة منقّحة من مشروع التوصية بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.
- 92- وبدأت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، نظرها في مشروع توصية مقدم من الرئيسة.
- 93- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وزمبابوي، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، وملاي، والنرويج، واليابان.
- 94- ودعت الرئيسة ممثلي البرازيل والاتحاد الأوروبي وفيجي وسويسرا وأي أطراف أخرى معنية إلى عقد مشاورات غير رسمية، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة الفقرة 9 من مشروع التوصية.
- 95- وفي جلستها العامة الثامنة، استأنفت الهيئة الفرعية النظر في مشروع التوصية واستمعت إلى تقرير من ممثل البرازيل عن نتائج المشاورات غير الرسمية، وبعد ذلك وافقت على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.3](#).
- 96- وفي جلستها العامة التاسعة، بتاريخ 11 أغسطس/آب، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.3](#).
- 97- وأدلى ببيان ممثل نيوزيلندا.
- 98- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.3](#)، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره التوصية xx/7.

البند 9

إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 99- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 9 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الإطار،⁴⁵ تضمنت مشروع

⁴⁵ [CBD/SBI/7/9](#).

توصية. وصدرت أيضا، فيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال، وثيقة إعلامية تتضمن معلومات إضافية ناشئة عن التقارير الوطنية السابعة ذات الصلة بدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الإطار.⁴⁶

100- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 9 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثامن للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

101- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 9 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسنغافورة، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

102- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين كبيانات مقدمة رسميا في إطار البند 9 من جدول الأعمال: الناحيون البيئيون في كاليفورنيا، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية المعنية بالاستدامة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في منطقة الأمازون الكولومبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

103- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وبنما، وتشاد، وتوفالو (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي (باسم الدول الأفريقية)، ومدغشقر، والهند.

104- وأدلت ببيان أيضا خلال الجلسة ممثلا الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

105- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستُعَد نسخة منقّحة من مشروع التوصية بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

106- وفي جلستها العامة التاسعة، بدأت الهيئة الفرعية النظر في مشروع توصية قدمتها الرئيسة.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وبنما، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وتركيا، وتوفالو (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي.

108- كما أدلى ببيان ممثل عن منظمة ICLEI - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة.

109- [يُستكمل فيما بعد]

البند 10

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

110- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 10 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني

والعلمي،⁴⁷ تضمن مشروع توصية. وصدرت أيضا وثيقتان إعلاميتان فيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتمييزها⁴⁸ وتقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي.⁴⁹

111- وأدلت ممثلة لمركز دعم التعاون التقني والعلمي الذي يستضيفه المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا ببيان موجز باسم آلية التعاون التقني والعلمي.

112- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 10 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملاً بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق التاسع للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبد أي اعتراضات.

113- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 10 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وآيسلندا، وتشاد، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان.

114- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 10 من جدول الأعمال: والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي.

115- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وشيلي، والصومال، والصين، وغواتيمالا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا (باسم الدول الأفريقية)، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاي، والمملكة العربية السعودية، والهند.

116- وأدلت ببيانات أيضا خلال الجلسة ممثلات الناحيون البيئيون في كاليفورنيا، وشبكة الشباب العالمية من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

117- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته هولي كيللي-ويل (المملكة المتحدة) ومارثا مفاتسو كاليمبا (ملاوي)، ويكلف بمناقشة مشروع التوصية، بالاستناد إلى نص أعدته الرئيسة بمساعدة الأمانة.

118- [يُستكمل فيما بعد]

⁴⁷ [.CBD/SBI/7/10](#)

⁴⁸ [.CBD/SBI/7/INF/8](#)

⁴⁹ [.CBD/SBI/7/INF/10](#)

البند 11

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

119- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 11 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف،⁵⁰ تضمن مشروع توصية. وصدرت أيضا، فيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال، وثيقة إعلامية تتضمن تقريرا مرحليا عن برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار.⁵¹

120- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 11 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق العاشر للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

121- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 11 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، واليابان.

122- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 11 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي.

123- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وبنن، وتشاد، وجزر مارشال (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وكينيا (باسم الدول الأفريقية)، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيوزيلندا، والهند، واليمن.

124- وأدلت ممثلة للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيان أيضا خلال الجلسة.

125- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستُعَدّ نسخة منقّحة من مشروع التوصية بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

126- وفي جلستها العامة الثامنة، بدأت الهيئة الفرعية النظر في مشروع توصية قدمها الرئيس.

127- وقدم ممثل الأمانة العامة تصحيحا شفويا لمشروع التوصية.

128- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وكينيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وسويسرا.

129- وفي جلستها العامة التاسعة، استأنفت الهيئة الفرعية النظر في مشروع التوصية.

130- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وناميبيا، والاتحاد الروسي.

⁵⁰ [.CBD/SBI/7/11](#)

⁵¹ [.CBD/SBI/7/INF/12](#)

131- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [.CBD/SBI/7/L.5](#)

132- [يُستكمل فيما بعد]

البند 12

تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها

133- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 12 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها،⁵² تضمن مشروع توصية. وصدرت أيضا، فيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال، وثيقة إعلامية تعرض معلومات تكميلية عن التقرير المرحلي ولمحة عامة منظمة عن تعميم التنوع البيولوجي.⁵³

134- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 12 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الحادي عشر للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

135- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 12 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وآيسلندا، وتشاد، وتونس، وسورينام، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

136- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 12 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، والمجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العمل من أجل الغابات المطيرة، ومستشارو روكفلر للأعمال الخيرية (الأعمال التجارية من أجل الطبيعة)، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة حفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي.

137- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وزمبابوي، والصين، وغانا (باسم الدول الأفريقية)، وفانواتو (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، ومصر.

138- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الرابعة، نظرها في البند 12 من جدول الأعمال.

139- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومدغشقر، وملاوي، والهند.

⁵² [.CBD/SBI/7/12](#)

⁵³ [.CBD/SBI/7/INF/16](#)

140- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، وتحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومؤسسة تمويل التنوع البيولوجي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية المعنية بالاستدامة، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

141- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) وسكوت ويلسون (كندا)، لمناقشة النص الذي أعدته الرئيسة والرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بمساعدة الأمانة.

142- [يُستكمل فيما بعد]

البند 13

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

143- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 13 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في الإجراءات الرامية إلى مواءمة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار ومشروع خطة العمل العالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي،⁵⁴ وتضمن هذا التقرير مشروع توصية.

144- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفذت بالنسبة للبند 13 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملا بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثاني عشر للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسميا. ولم تُبد أي اعتراضات.

145- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 13 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وآيسلندا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والنرويج، واليابان.

146- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على أن تُسجل بيانات المراقبين التاليين باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 13 من جدول الأعمال: المجموعة النسائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة المرأة من أجل التنوع البيولوجي، والصندوق العالمي للطبيعة.

147- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وتونس، وجزر مارشال (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأفريقية)، وزمبابوي، وشيلي، وغانا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والهند.

148- وأدلت ببيان أيضا خلال الجلسة ممثلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

149- وأدلت ببيانات أخرى خلال الجلسة ممثلات الناحيون البيئيون في كاليفورنيا، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

150- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستُعدّ نسخة منقّحة من مشروع التوصية بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

151- وفي جلستها العامة التاسعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمتها الرئيسة.

152- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، وكندا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وملديف، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية.

153- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBI/7/L.6](#).

154- [يُستكمل فيما بعد]

البند 14

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

155- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 14 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2025-2026،⁵⁵ مع إضافة تتضمن تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات متبقية بشأن مراجعة الحسابات،⁵⁶ وميزانية مقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028،⁵⁷ مع إضافة تتضمن تقريراً مرحلياً عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.⁵⁸

156- وبما أن طرائق تقديم البيانات في وقت مبكر قد نُفّذت بالنسبة للبند 14 من جدول الأعمال، مع تقديم البيانات على أساس غير رسمي وطوعي عملاً بالإخطارين الصادرين عن الأمانة، سألت الرئيسة الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثالث عشر للوثيقة [CBD/SBI/7/INF/21](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على أن تُسجّل بياناتهم باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

157- ولذلك، وافقت الهيئة الفرعية على أن تُسجّل بيانات الأطراف التالية باعتبارها بيانات مقدمة رسمياً في إطار البند 14 من جدول الأعمال: إيطاليا، وسويسرا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

158- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً أن يُسجّل بيان المراقب التالي باعتباره بياناً مقدماً رسمياً في إطار البند 14 من جدول الأعمال: المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

159- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السادسة، المعقودة في 6 أغسطس/آب، نظرها في البند 14 من جدول الأعمال.

160- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، وغانا، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، والكاميرون، وكندا، ومصر، وناميبيا (كطرف منفرد، وبشكل منفصل، باسم الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، واليابان.

⁵⁵ [.CBD/SBI/7/14](#)

⁵⁶ [.CBD/SBI/7/14/Add.1](#)

⁵⁷ [.CBD/SBI/7/15](#)

⁵⁸ [.CBD/SBI/7/15/Add.1](#)

- 161- وأدلت ببيان أيضا ممثلتا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.
- 162- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة، تُيسرها باتينس غانديوا (زيمبابوي) وتكون محصورة في الأطراف فقط. ولدعم هذه المشاورات، ستُعَدّ الأمانة، بالتعاون مع الميسرة وبتوجيه من الرئيسة، تحليلا للآراء التي أعربت عنها الأطراف في المساهمات التي قدمتها في وقت مبكر وفي الجلسة العامة.
- 163- [يُستكمل فيما بعد]

البند 15

مسائل أخرى

- 164- [يُستكمل فيما بعد]

البند 16

اعتماد التقرير

- 165- [يُستكمل فيما بعد]

البند 17

اختتام الاجتماع

- 166- [يُستكمل فيما بعد]